

وسائل الشيعة

[199] فعلت (2) لم يأتك القانع والمعتز، فقلت: ما (3) القانع والمعتز؟ قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتز: الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الأئمة: (وآتوا حقه يوم حصاده) (4) عند الحصاد، يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطي في (5) البذر كما تعطي في (6) الحصاد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (7). محمد بن علي بن الحسين مرسلًا نحوه (8). [11831] 2 - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولا تجر بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد. [11832] 3 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن الجذاذ بالليل، يعني جذاذ النخل، والجذاذ الصرام، _____ (2) في نسخة: تفعل (هامش المخطوط). (3) في التهذيب: وما (هامش المخطوط). (4) الانعام 6: 141. (5) و (6) في نسخة: من (هامش المخطوط). (7) التهذيب 4: 106 / 304. (8) الفقيه 2: 25 / 92. 2 - علل الشرائع: 377 / 1. 3 - معاني الأخبار: 281. (*)
